نصيب ذكورة وأنوثة ونصفها أحد عشر نصف ذكر وأنثى أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون فنصفها وهو أربعة عشر ونصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية نصيب أنوثة واحدة ونصف النصيبين أحد عشر أفاده محشى الأصل قوله من ثلاثة أي عدد رؤوسهم وقوله كتأنيثهم أي لأن فرضهن الثلثان قوله فتضرب الثلاثة أي إحدى حالتي تذكير الجميع أو تأنيثهم وقوله في الأربعة أي وهي إحدى الأحوال الثلاثة التى هي تذكير زيد فقط أو عمرو فقط أو خالد فقط وقوله ثم في الخمسة أي وهي إحدى الأحوال الثلاثة التي تأنيث أحدهم لابعينه قوله ثم تضرب في ثمانية الأحوال أي فيحصل أربعمائة وثمانون قوله فما حصل فلكل ثمن ما بيده أي من الخناثى فتجمع الحاصل على كل تقدير ويأخذ كل واحد ثمن ما حصل بيده على التقادير الثمانية قوله تسعة عشر وسدس إلخ إيضاح ذلك أن الستين المذكورة تقسم على الأحوال الثمانية الأول منها إذا فرض زيد وعمرو وخالد الخناثى إناثا كان للعاصب من الستين عشرون ولكل من الخناثى ثلاثة عشر وثلث الثاني إذا فرضوا ذكورا كان لكل عشرون الثالث إذا فرض زيد ذكرا وعمرو وخالد أنثيين كان لزيد ثلاثون ولكل من عمرو وخالد خمسة عشر الرابع إذا فرض زيد ذكرا وعمرو أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولخالد مثلهما ولعمرو اثنا عشر الخامس إذا فرض زيد ذكرا وعمرو ذكرا وخالد أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولعمرو مثلها ولخالد اثنا عشر السادس إذا فرض زيد أنثى وعمرو وخالد ذكرين كان لزيد اثنا عشر ولكل منهما أربعة وعشرون السابع إذا فرض زيد أنثى وعمرو أنثى وخالد ذكرا لكل من زيد وعمرو خمسة عشر ولخالد ثلاثون الثامن إذا فرض زيد أنثى وخالد أنثى وعمرو ذكرا كان لكل من زيد وخالد خمسة عشر ولعمرو ثلاثون فإذا جمعت تلك الأعداد تجدها أربعمائة وثمانين بيد العاصب عشرون وبيد كل واحد من الخناثى مائة وثلاثون وخمسون وثلث ومعلوم أن ثمن العشرين اثنان ونصف وثمن المائة والثلاثة والخمسين وثلث تسعة عشر سدس وإذا جمعت الأثمان المذكورة تجدها ستين فتأمل مكرر وقوله وللعاصب اثنان ونصف أي لأنهما ثمن العشرين التي خصته على فرض كون الخناثى إناثا خلصا والفرض أن كل وارث يأخذ ثمن ما بيده